

**قرار مجلس المفوضية رقم (158) لسنة 2026
بشأن اعتماد لائحة الإجراءات الخاصة بانتخاب
النقابة العامة للمعاهد الفنية المتوسطة**

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري الصادر في 03 أغسطس 2011 ميلادية، وتعديلاته.
- القانون رقم (8) لسنة 2013 بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات، وتعديلاته.
- قرار مجلس المفوضية رقم (63) لسنة 2024 بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي للمفوضية، وتعديلاته.
- القانون رقم (3) لسنة 2023 بشأن النقابات والاتحادات والروابط المهنية.
- قرار مجلس النواب رقم (29) لسنة 2023 بشأن اعتماد اللائحة التنفيذية للقانون رقم (3) لسنة 2023.
- قرار مكتب رئاسة مجلس النواب رقم (02) لسنة 2024 بشأن تعديل وإضافة بعض الأحكام لقراره رقم (29) لسنة 2023 بشأن اعتماد اللائحة التنفيذية للقانون رقم (3) لسنة 2023.
- قرار مجلس المفوضية رقم (10) لسنة 2024 بشأن اعتماد اللائحة التنظيمية لانتخاب النقابات والاتحادات والروابط المهنية.
- قرار مجلس المفوضية رقم (46) لسنة 2025 بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لانتخابات النقابات والاتحادات والروابط المهنية.
- قرار لجنة اعتماد النقابات والاتحادات والروابط المهنية بمكتب رئاسة مجلس النواب رقم (3) لسنة 2024 بقيد وتسجيل نظام أساسي مع إذن مزاولة للنقابة العامة للمعاهد الفنية المتوسطة.
- محضر اجتماع مجلس المفوضية (الحادي والعشرون) لسنة 2026 المنعقد في 02 أغسطس.

قرر:

مادة (1)

تُعتمد لائحة الإجراءات الخاصة بانتخاب النقابة العامة للمعاهد الفنية المتوسطة.

مادة (2)

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى كل فيما يخصه التقيد والتنفيذ.

مجلس المفوضية



صدر في: طرابلس

بتاريخ: 02 أغسطس 2026.

لائحة الإجراءات الخاصة بانتخاب النقابة العامة للمعاهد الفنية المتوسطة المرفقة بقرار مجلس المفوضية رقم (158) لسنة 2026 ميلادية

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري الصادر في 03 أغسطس 2011 م، وتعديلاته.
- القانون رقم (8) لسنة 2013 بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات وتعديلاته.
- القانون رقم (3) لسنة 2023 بشأن النقابات والاتحادات والروابط المهنية.
- قرار مكتب رئاسة مجلس النواب رقم (29) لسنة 2023 بشأن اعتماد اللائحة التنفيذية للقانون رقم (3) لسنة 2023.
- قرار مكتب رئاسة مجلس النواب رقم (2) لسنة 2024 بشأن تعديل وإضافة بعض الأحكام للقرار رقم (29) لسنة 2023.
- قرار مجلس المفوضية رقم (10) لسنة 2024 بشأن اعتماد اللائحة التنظيمية لانتخابات النقابات والاتحادات والروابط المهنية.
- قرار لجنة اعتماد النقابات والاتحادات والروابط المهنية بمكتب رئاسة مجلس النواب رقم (3) لسنة 2024 بقيد وتسجيل نظام أساسي مع إذن مزاول لل نقابة العامة للمعاهد الفنية المتوسطة .
- ما جاء بمحضر اجتماع مجلس المفوضية (الحادي والعشرون) لسنة 2026 المنعقد في 02 أغسطس.

الفصل الأول: التعريفات

مادة (1)

لأغراض تطبيق وتاويل نصوص هذه اللائحة يقصد بالكلمات والمصطلحات الواردة فيها المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يدل السياق أو القرينة على معنى آخر:

1. إدارة انتخاب النقابات: المشرفة على تنفيذ العملية الانتخابية لجميع النقابات والاتحادات والروابط، بناءً على قرار مجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.
2. نظام الانتخاب: الآلية المعتمدة في إجراءات الترشح والفوز بالمقاعد.
3. الناخب: هو عضو النقابة العامل الذي يحق له وفقاً للنظام الأساسي لنقابة المعاهد الفنية المتوسطة، المشاركة في انتخاب نقابة المعاهد الفنية المتوسطة بمستوياتها المختلفة ويشمل مندوبي النقابات الأساسية ورؤساء وأعضاء النقابات الفرعية.

4. مندوب النقابة الأساسية؛ وهو العضو الذي يتم اختياره من المعهد الفني المتوسط أو مكتب إدارة المعاهد الفنية المتوسطة بالمنطقة للمشاركة في انتخاب النقابة الفرعية.
5. سجل الناخبين المبدئي؛ ويقصد به سجل الأعضاء (مندوبي النقابات الأساسية) الذين لهم حق الانتخاب في كل مرحلة، ويُعد مبدئياً لأغراض النشر والطعون.
6. سجل الناخبين النهائي؛ هو سجل الناخبين المبدئي الذي استوفى المدة المقررة للطعن أمام المحاكم المختصة، ويستخدم لإثبات حضور ومشاركة الناخبين يوم الاقتراع.
7. الدائرة الانتخابية؛ تتمثل في فروع النقابة الموزعة جغرافياً، التي تضم عدداً من المقاعد والمترشحين والناخبين بالإضافة إلى مراكز الانتخاب.
8. مركز الانتخاب؛ هو المكان المحدد لغرض إدارة ونشر كل ما يتعلق بالعملية الانتخابية وإجراء عملية الاقتراع.
9. النقابة الأساسية؛ يقصد بها النقابة على مستوى المعهد الفني المتوسط ومكتب المعاهد الفنية بالمنطقة، التي لا يقل أعضائها عن (50) خمسون عضواً.
10. النقابة الفرعية؛ يقصد بها النقابة على مستوى مكاتب المعاهد الفنية المتوسطة بالمناطق الداخل في نطاقها النقابات الأساسية.
11. النقابة العامة؛ ويقصد بها النقابة على مستوى البلاد ويتم انتخابها من قبل المجلس العام للنقابة المكون من رؤساء وأعضاء النقابات الفرعية.
12. لجنة الاقتراع؛ هي المسؤولة عن إدارة عملية الاقتراع داخل مركز الانتخاب، تتكون من رئيس وعدد محدد من الأعضاء.
13. المترشح؛ كل من تقدم بطلب ترشح ممن تنطبق عليهم شروط الترشح وأدرج اسمه في القوائم الأولية للمترشحين.
14. المرشح؛ كل من تقدم بطلب ترشح وأدرج اسمه في القوائم النهائية للمرشحين.
15. وكيل المرشح؛ هو الشخص المكلف من قبل المرشح بمراقبة سير العملية الانتخابية، ومعتمد من قبل إدارة انتخاب النقابات.

الفصل الثاني: أحكام تمهيدية

مادة (2)

تتولى المفوضية تنظيم عملية اختيار وانتخاب النقابات الأساسية والفرعية والعامة للمعاهد الفنية المتوسطة وإدارتها، والإشراف الكامل عليها، ووضع الضوابط والأليات اللازمة لإدارة عملية تسجيل الناخبين والمترشحين، ولها في ذلك أن تحدد الإجراءات والفترات الزمنية اللازمة لإنجاز مراحل العملية الانتخابية واستكمالها وفق نصوص هذه اللائحة.

مادة (3)

تخصص مقاعد النقابات الاساسية والفرعية والعامه للمعاهد الفنية المتوسطة على النحو التالي:

1. مقعد (1) واحد للنقابات الأساسية.
2. عدد (5) خمسة مقاعد لكل نقابة فرعية.
3. عدد (7) سبعة مقاعد للنقابة العامة على مستوى البلاد.

مادة (4)

لغرض انتخاب النقابات الاساسية والفرعية والعامه، تُعد كل المعاهد الفنية المعتمدة من مدير إدارة المعاهد الفنية المتوسطة بوزارة التعليم التقني والفني دوائر انتخابية لانتخاب النقابات الاساسية، والتي بدورها تشكل الدائرة الانتخابية على مستوى مكاتب المعاهد الفنية المتوسطة بالمناطق، ومنها على مستوى البلاد للنقابة العامة، وفق الجدول المرفق بهذه اللائحة.

مادة (5)

بمقتضى احكام هذه اللائحة يتم اختيار (مندوب) النقابة الاساسية وفقاً لعدد الاصوات المتحصل عليها، بينما يتم انتخاب رئيس وأعضاء النقابات الفرعية على أساس الترشح بالنظام الفردي والنقابة العامة على أساس الترشح بنظام القائمة.

الفصل الثالث: نظام اختيار النقابات الأساسية

مادة (6)

يُشترط فيمن يترشح لمقعد (المندوب) ما يلي:

1. أن يكون عضواً عاملاً.
2. أن لا يكون قد صدر في حقه قرار تأديبي بالفصل أو بالحرمان من أداء وظيفته.
3. أن يكون قد مضى على عضويته وانتسابه للنقابة مدة لا تقل عن (4) أربع سنوات.

مادة (7)

يتم اختيار (مندوب) النقابة الاساسية مباشرة من قبل اعضاء النقابة الاساسية، ويفوز المتقدم الحاصل على اغلبيه أصوات اعضاء النقابة، وذلك وفق الإجراءات التالية:

1. تُشكل لجنة في كل نقابة اساسية، تتكون من (3) ثلاثة اعضاء، يصدر بتسميتهم قرار من مدير المعهد الفني المتوسط، تتولى الاشراف على عملية اختيار مندوب النقابة.

2. يحق لكل اعضاء النقابة الاساسية العاملين التقدم لمقعد مندوب النقابة بما فيهم مدير المعهد ومساعديه باستثناء اعضاء اللجنة المشرفة على اختيار المندوب.
3. تتولى اللجنة تحديد ساعة وموعد اختيار المندوب والإعلان عنه في لوحة الاعلانات بالمعهد ووسائل الإعلام المتاحة على أن يكون الإعلان قبل موعد اختيار المندوب بسبعة (7) أيام على الأقل.
4. يقوم المتقدمون لمقعد مندوب النقابة بتقديم طلباتهم الى اللجنة المشرفة (وفق النموذج رقم 1) المعد لهذا الغرض خلال الفترة المشار اليها في الفقرة (3).
5. تتم عملية الاختيار بحضور عدد لا يقل عن (25) خمسة وعشرون عضواً من اعضاء النقابات الاساسية، وفي حال عدم حضور العدد المطلوب، يتم تأجيل عملية الاختيار لليوم التالي بعدد من حضر من الأعضاء.
6. بعد انتهاء عملية اختيار المندوب تتولى اللجنة إعداد محضر عملية الاختيار (وفق النموذج رقم 2) المعد ومرفقاته، وإحالة الى مكتب الادارة الانتخابية الذي تقع النقابة في نطاق اختصاصه خلال 72 ساعة من تاريخ الاختيار.
7. يُحيل مكتب الادارة الانتخابية محاضر اختيار مندوبي المعاهد الواقعة في نطاق اختصاصه الى إدارة انتخاب النقابات.
8. تقوم إدارة انتخاب النقابات بمراجعة وتدقيق اسماء المندوبين المرسله إليها وإعداد قوائم يتم اعتمادها كسجل أولي للناخبين لإجراء انتخابات النقابات الفرعية بنطاق مكاتب المعاهد الفنية المتوسطة بالمناطق.
9. يتم نشر سجل الناخبين المبدئي في مكاتب الادارات الانتخابية ومكاتب المعاهد الفنية وكافة الوسائل الإعلامية المتاحة لغرض الطعن عليه أمام المحاكم المختصة.
10. بعد انتهاء مرحلة الطعن على القوائم الأولية للناخبين، تعتمد كسجل نهائي لناخبي عملية انتخاب النقابات الفرعية.

مادة (8)

في حالة وجود دائرتين انتخابيتين أو أكثر لم يتحقق بها النصاب المحدد وفق النظام الاساسي ذات العلاقة بالانتخابات الاساسية في نطاق النقابة الفرعية، فتعامل على أساس دائرة انتخابية واحدة بشرط احتوائها على (50) عضواً وأكثر مجتمعة، ويتم اختيار مندوب من كل معهد وفق الإجراءات المشار إليها في المادة (6)، ثم تُجرى قرعة بين المندوبين بمكتب الادارة الانتخابية المختص لاختيار مندوب واحد يُشارك في انتخاب النقابة الفرعية.

الفصل الرابع: نظام انتخاب النقابات الفرعية

مادة (9)

بالإضافة إلى الشروط المشار إليها في المادة (6) من هذه اللائحة، يُشترط في كل من يتقدم بطلب الترشح للنقابة الفرعية، ما يلي:

1. أن يكون قد تم اختياره كمندوب للنقابة الأساسية من دائرته الانتخابية.
2. أن لا يكون قد حُكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف بحكم بات ما لم يرد إليه اعتباره.
3. أن يلتزم بتقديم أية مستندات تطلبها المفوضية لتعزيز الشروط المطلوبة قانوناً للترشح.

مادة (10)

يعتمد نظام الترشح الفردي أساساً للتنافس على انتخاب مقاعد أمانة النقابة الفرعية لعدد (5) خمسة مقاعد، (رئيس + 4 أربع أعضاء) حيث يفوز بمقعد رئيس النقابة المرشح المتحصل على أعلى عدد من الأصوات، ويليه الأعضاء الأربعة بحسب عدد أصواتهم.

مادة (11)

في حالة تساوي عدد مقاعد النقابة الفرعية مع عدد مندوبي النقابات الأساسية، تكون آلية تحديد مقعد (رئيس النقابة الفرعية) عن طريق القرعة، شريطة تقديم المندوب طلبه بالترشح لمقاعد النقابة الفرعية.

مادة (12)

إذا كان عدد المندوبين المرشحين أقل من عدد مقاعد النقابة الفرعية تجرى القرعة بالعدد المتوفر على مقعد (رئيس النقابة الفرعية) وتتولى النقابة العامة المنتخبة بالتنسيق مع النقابة الفرعية المنتخبة اختيار من يشغل مقعد رئيس النقابة الفرعية من النقابات الأساسية، على أن لا يكون من تم اختيارهم ينتمون إلى النقابات الأساسية لكل من رئيس النقابة العامة ورئيس النقابة الفرعية.

مادة (13)

في حالة شغور أحد مقاعد النقابة الفرعية لأي سبب كان، بناءً على مخاطبة النقابة العامة للمفوضية، يتم شغله بالمرشح الذي حصل على الترتيب التالي من حيث عدد الأصوات الصحيحة، وتصدر المفوضية قراراً بتسمية العضو لمقعد النقابة الفرعية.

مادة (14)

تُقدم طلبات الترشح لانتخابات النقابات الفرعية إلى مكاتب الإدارات الانتخابية التابعة للمفوضية خلال الفترة المعلن عنها.

مادة (15)

على المترشح أن يرفق بنموذج طلب الترشح المستندات التالية:

1. شهادة بالرقم الوطني حديثة الإصدار.
2. صورة من إثبات الهوية (بطاقة شخصية + جواز سفر).
3. إقرار بعدم صدور قرار تأديبي بالعزل من المهنة أو من العمل النقابي مديلاً بتوقيعه.

وإذا تبين لإدارة انتخاب النقابات أن أيّاً من المترشحين لم يوفر المستندات والوثائق المطلوبة، تقوم باستبعاده ويخطر مباشرة بالوسائل التي تراها متاحة.

الفصل الخامس: انتخاب النقابة العامة

مادة (16)

يعتمد (نظام القائمة) أساساً للتنافس على انتخاب مقاعد أمانة النقابة العامة لعدد (7) سبعة مقاعد (رئيس + نائب رئيس + 5 خمسة أعضاء) إضافة لعدد (2 عضوين احتياط) وتفوز القائمة المتحصلة على أعلى عدد من الأصوات، وفي حال تساوي الأصوات بين أول قائمتين يتم إجراء القرعة بينهما لتحديد الفائز بمقاعد النقابة العامة.

مادة (17)

تُقبل طلبات الترشح للنقابة العامة مباشرة في مقر إدارة انتخاب النقابات والاتحادات والروابط المهنية بالمفوضية، وذلك خلال الفترة المعلن عنها وفقاً للنماذج المخصصة لهذا الإجراء.

مادة (18)

- تتم معالجة حالات شغور مقاعد النقابة العامة على النحو التالي:
1. حالة شغور مقعد رئيس النقابة لأي سبب كان يحل محله نائب الرئيس.
 2. حالة شغور مقعد نائب الرئيس يقوم الرئيس بتعيين نائباً له من أحد أعضاء النقابة (5) الخمسة.
 3. حالة شغور مقعد أحد الأعضاء (غير رئيس النقابة ونائبه) يتم شغله بالمرشح الاحتياط الأول بالترتيب من ذات القائمة الفائزة بمقاعد النقابة العامة، على أن يتبع ذات الإجراء الوارد بالمادة (13) أعلاه.

الفصل السادس: إجراءات عملية الاقتراع

مادة (20)

لا يشترط التزامن في عملية الاقتراع لانتخاب النقابات الفرعية، ويُحدد يوم الاقتراع للنقابات الفرعية كل على حدة.

مادة (21)

يتولى رؤساء مكاتب الإدارة الانتخابية بالتنسيق مع إدارة انتخاب النقابات بالإدارة العامة بما يلي:

1. الإشراف على العملية الانتخابية للنقابات الأساسية والفرعية التي تقع في نطاق اختصاصها الإداري.
2. إصدار القرارات الخاصة بتشكيل وتسمية رؤساء وأعضاء لجان الاقتراع للنقابات الفرعية.
3. تحديد التواريخ وأماكن وتوقيتات تنفيذ عملية الاقتراع، وإعداد وتجهيز كافة متطلبات المحطات والمراكز المعدة لهذا الغرض.

مادة (22)

تختص إدارة انتخاب النقابات بالإدارة العامة بعملية الاشراف المباشر على انتخاب (النقابة العامة)، ومتابعة تنفيذ كل ما يتعلق بها من إجراءات تنظيمية وتنفيذية.

مادة (23)

يتم التنسيق مع إدارة انتخاب النقابات فيما يتعلق بتحديد مركز أو أكثر لإجراء عملية الاقتراع، مع مراعاة تخصيص محطات للنساء وأخرى للرجال داخل مركز الانتخاب المخصص لعملية الاقتراع، مع الأخذ في الاعتبار توفر امكانية الوصول لفئة ذوي الإعاقة.

الفصل السابع: الدعاية ومراقبة العملية الانتخابية

مادة (24)

لكل مرشح الحق في التعريف بنفسه وعرض برنامجه الانتخابي في نطاق الدائرة الانتخابية المرشح لها، وله في ذلك الاستعانة بكافة الوسائل الإعلامية المتاحة على أن يتقيد بالفترة الزمنية المحددة لانطلاق حملات الدعاية الانتخابية المعلن عنها من قبل إدارة انتخاب النقابات.

مادة (25)

يتولى المرشح تسمية من يوكلهم في مراقبة عملية التصويت يوم الاقتراع حسب عدد مراكز الانتخاب بالتاريخ والمكان المحددين من قبل إدارة انتخاب النقابات، ويشترط فيمن يُعين وكيلاً مراقباً أن يكون عضواً عاملاً، وتصدر بطاقة مراقبة للوكلاء المراقبين وفق النظام المعمول به في إدارة العملية الانتخابية.

الفصل الثامن: أحكام ختامية

مادة (26)

يتم الرجوع إلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم (3) لسنة 2023 بشأن النقابات والاتحادات والروابط المهنية ولائحته التنظيمية، بالإضافة إلى النظام الأساسي للنقابة فيما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة.

مادة (27)

يعتمد كل استثناء بشأن تنفيذ العملية الانتخابية للنقابة في مختلف مراحلها بقرار يصدر عن مجلس المفوضية.

مادة (28)

على إدارة انتخاب النقابات بالإدارة العامة التنسيق مع الإدارات المختصة في الإدارة العامة كلما تطلب ذلك، ولها الاستعانة بمن تراه مناسباً لإنجاز مهامها.

مجلس المفوضية



صدر في: طرابلس

بتاريخ 02 / أغسطس / 2026 ميلادية

أسماء النقابات الفرعية وعدد النقابات الأساسية التابعة لها

عدد النقابات الأساسية التابعة لها	النقابة الفرعية	ر.م
18	وادي الشاطئ	15
16	بنغازي	16
14	وادي الأجل	17
26	الجفارة	18
11	بني وليد	19
8	اجدابيا	20
5	باطن الجبل	21
5	الكفرة	22
11	البطنان	23
26	المرقب	24
8	النواحات	25
9	سبها	26
18	مرزق	27

عدد النقابات الأساسية التابعة لها	النقابة الفرعية	ر.م
11	درنة	1
13	زليتن	2
15	ترهونة	3
14	الجبل الأخضر	4
19	مصراة	5
6	غات	6
9	الجفرة	7
31	طرابلس	8
30	الساحل الغربي	9
23	نالوت	10
13	سرت	11
23	الزاوية	12
48	الجبل الغربي	13
10	المرج	14

